

الدورة الخامسة

لاهـاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام:
تقدير للتكاليف المالية بالنسبة للمعاشات التقاعدية*

مقدمة

١ - نظرت لجنة الميزانية والمالية، في الفقرة ٦٠ من تقريرها عن أعمال دورها السادسة، المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/1)، في مسألة شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام وأوصت الجمعية بأن تكفل اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد شروط خدمة المدعي العام ونواب المدعي العام بمقتضى المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي. ولاحظت اللجنة أن هناك فيما يليه ثلاثة خيارات ملائمة على الأقل متاحة للجمعية. أولاً، يوسع الجمعية أن تقرر تأكيد تعيين المدعي العام ونواب المدعي العام برتبة وكيل الأمين العام وأمين عام مساعد، على التوالي. ثانياً، يمكن للجنة أن تطبق ترتيبات مماثلة شبيهة بما تطبقه المحاكم المختصة. وثالثاً، يوسع الجمعية أن تعتمد شروط الخدمة التي تقررها المحكمة في المرفق الثاني بالمقترن المقترن من هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/3/12). وإذا ما اعتمدت الجمعية الخيار الأخير هذا، فسيتعين عليها أن تنظر في مستوى الأجر الذي يُدفع للمدعي العام ونواب المدعي العام.

٢ - وفي الفقرة ٦٣ من التقرير نفسه، رجت اللجنة من المسجل أن يوافيها بتقديرات مالية تخص الأجر الذي يُدفع للمدعي العام ونواب المدعي العام وفقاً لكل خيار من الخيارات المحددة في الفقرة ٦٠، وذلك بغية مساعدة اللجنة على النظر في هذه المسألة.

* صدر هذا التقرير سابقاً بوصفه الوثيقة 4.CBF.5/ASP/ICC.

تقدير التكاليف

-٣- يورد الجدولان ١ و ٢ تقديرات للتكاليف المالية لمختلف الخيارات التي حددتها اللجنة. وتستند المرتبات السنوية المبينة في الخيارين ١ و ٢ من الجدول ١ إلى جدول مرتبات الموظفين المعيلين للأمم المتحدة. والفرق الوحيد بين الخيارين ١ و ٢ هو أن نواب المدعي العام في المحاكم المخصصة (الخيار ٢) موظفون برتبة مـ-٢ وليس برتبة أمين عام مساعد. وتتوقف الأرقام التقديرية على ما إذا كان الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة سيقبل باشتراك المدعي العام ونواب المدعي العام اشتراكاً رجعي الأثر في الصندوق.

-٤- وعلى إثر الاتصال بالصندوق المذكور بخصوص هذه المسألة بين الصندوق موقفه وهو الآتي:

"أ"- أصبحت المحكمة الجنائية الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. على هذا فإن موظفيها ذوي العقود التي لا تقل مدّها عن ستة أشهر أصبحوا مشاركيًّين في الصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أو في التاريخ الذي بدأ فيه استخدامهم في المحكمة الجنائية الدولية، أي التاريخين هو الأخير. وكان هناك ترتيب خاص بالنسبة للاشتراك اشتراكاً رجعي الأثر في الصندوق بخصوص مجموعة صغيرة من موظفي المحكمة الجنائية الدولية الذين كانت لهم عقود استخدام ولم يكونوا معارين من منظمة عضو في الصندوق قبل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وكان يمكن أن يصبح المدعون العامون ونواب المدعين العاملين حالياً، بغض النظر عن رتبهم المحددة، مشاركيًّين في الصندوق إلا أن يكونوا مستبعدين صراحةً من مثل هذا الاشتراك بموجب شروط محددة تقترب من استخدامهم في المحكمة الجنائية الدولية (المادة ٢١)(أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة). وأي فترة كان الاشتراك فيها في الصندوق أمراً مستبعداً لا يمكن استعادتها أو اعتمادها إذا ما ومتى ما أصبح الفرد المعني مشتركاً في الصندوق.

ب- وليس هناك أي سبب يمنع إدارة المحكمة الجنائية الدولية من أن تغير عقود استخدام المدعي العام العامل ونواب المدعي العام العاملين، بأثر فوري، لكي يصبحوا الآن مشاركيًّين في الصندوق فيما يخص مستقبل خدمتهم لدى المحكمة الجنائية الدولية. بيد أن خدمتهم السابقة على ذلك لا يمكن اعتمادها. والسبيل الوحيد المتاح هو أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب إلى مجلس الصندوق أن يعمد، واضعاً في الاعتبار نواحي عدم اليقين التي تحيط بمنظمة في طور الإنشاء، إلى تصحيح القرار الإداري الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية والمتعلق باستبعاد هؤلاء المسؤولين من الاشتراك في الصندوق، على أن تُحمل المحكمة الجنائية الدولية كافة التكاليف الإكتوارية الإضافية للصندوق (بما في ذلك رسوم الخبر الإكتواري الاستشاري التابع للصندوق لقاء قيامه بالحسابات المطلوبة على أساس كل حالة على حدة)." ."

-٥ و عملاً بالفقرة ٤-ب وبالرغم من الاعتبارات الأخرى الخارجة عن تقدير التكاليف (مثل المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي) أو المقارنة بين المزايا أجرت المحكمة حساباً أولياً للتكاليف الممكن أن تتكبدها المحكمة لو انضم المدعي العام ونواب المدعي العام إلى الصندوق على أساس الاشتراك رجعي الأثر. وهذه الحسابات ما هي إلا تقدير ولا تأخذ بعين الاعتبار أياً من الحسابات الافتuarية التي ذكرها الصندوق والمبنية في الجدول ٢ أدناه، ويتضمن الجدول أيضاً تقديرات بالتكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة لتراكم استحقاقات المعاش التقاعدي الرجعية الأثر لكلٍّ خيار من الخيارات الموضحة في الجدول ١.

الجدول ١: تقدیر لتكلیف مختلف الخيارات المتعلقة بشروط خدمة وتعویض المدعي العام ونواب المدعي العام
(باليورو)

التكلیف السنوية التقديرية التي تتکبدها المحکمة الجنائية الدولية عن التغطیة الالزامیة للمعاش التقاعدي وحالی الوفاة والعجز	المشارک تضیی مساهیته المعاش التقاعدی وحالی الوفاة والعجز	المرتب السنوي	
٣١٥١٠	١٥٧٥٥	(١) ١٤٦٨٥٢	الخیار ١: تأکید التعيین في رتبی وكیل الأمین العام وأمین عام مساعد المدعي العام (وكیل الأمین العام)
٢٩١٢٤	١٤٥٦٢	(١) ١٣٤٦٩١	نواب المدعي العام (أمین عام مساعد)
٣١٥١٠	١٥٧٥٥	(١) ١٤٦٨٥٢	الخیار ٢: التكافر بالنظر إلى المحکم المخصصة المدعي العام (وكیل الأمین العام)
٢٥٨٦٨	١٢٩٣٤	(٢) ١١٩٣١٥	نواب المدعي العام (مد-٢)
(٣) ١٤٠٠٠	-	١٥٠٠٠	الخیار ٣ (أ): تطبيق المرفق الثاني على ICC-ASP/3/12 المدعي العام
(٤) ١١٠٠٠	-	١٣٥٠٠	نواب المدعي العام
(٤) ١٥٥٥٦٠	-	١٨٠٠٠	الخیار ٣ (ب): التكافر بالنظر إلى القضاء المدعي العام
(٤) ١١٠٠٠	-	١٣٥٠٠	نواب المدعي العام

(١) بالاستناد إلى جدول مرتبات موظفي الأمم المتحدة المعيلين وعلى أساس تسویة المقر المعمول بها في الأمم المتحدة وسعر الصرف لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(٢) بالاستناد إلى جدول مرتبات موظفي الأمم المتحدة في الرتبة مد-٢ (رابعا) (نقطة الوسط) الخاصة بنسبة الإعالة وتسوية المقر المعمول بها في الأمم المتحدة وسعر الصرف لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(٣) بالاستناد إلى القيم الاكتوارية التقديرية المأخوذة عن Ernest & Young

الجدول ٢ : حساب الاشتراك رجعي الأثر للمدعي العام ونواب المدعي العام الحالين اعتبارا من تاريخ مباشرتهم رسميّا لعملهم ولغاية ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ (باليورو)

مجموع المدفوعات التقديرية للصندوق (عن المدعي العام ونائبين للمدعي العام)	مجموع التكاليف التقديرية التي تتکبدتها المحكمة	مجموع التكاليف التقديرية للمشترك	
١٦٨٧٩٥	١١٢٥٣٠	٥٦٢٥٦	الخيار ١: تأكيد التعيين برتبة وكيل الأمين العام ورتبة الأمين العام المساعد المدعي العام (وكيل الأمين العام) نائب المدعي العام الأول (أمين عام مساعد) نائب المدعي العام الثاني (أمين عام مساعد)
٩٦٢٢٥	٦٤١٥٠	٣٢٠٧٥	
١٣٩٥٠٠	٩٣٠٠٠	٤٦٥٠٠	
			الخيار ٢: التكافؤ بالنظر إلى المحاكم المخصصة المدعي العام (وكيل الأمين العام) نائب المدعي العام الأول (مد-٢) نائب المدعي العام الثاني (مد-٢)
١٦٨٧٩٥	١١٢٥٣٠	٥٦٢٦٥	
٨٩١٠٠	٥٩٤٠٠	٢٩٧٠٠	
١١٩٤٦٠	٧٩٦٤٠	٣٩٨٢٠	
			الخيار ٣(أ): تطبيق المرفق الثاني على ICC-ASP/3/12
٤٧٠٠٠	٤٧٠٠٠	-	المدعي العام
٢٨٠٠٠	٢٨٠٠٠	-	نائب المدعي العام الأول
٣٦٠٠٠	٣٦٠٠٠	-	نائب المدعي العام الثاني
			الخيار ٣(ب): التكافؤ بالنظر إلى القضاة
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	-	المدعي العام
٢٨٠٠٠	٢٨٠٠٠	-	نائب المدعي العام الأول
٣٦٠٠٠	٣٦٠٠٠	-	نائب المدعي العام الثاني